نهي النساء عن السير وسط الطريق

جاء في السنة : دعوة النساء إلى المحافظة على الآداب اللائقة بالمرأة المكرمة ، والتمسك بكل سلوك رفيع يرقى بها عن الامتهان والتعرض للأذى ، فنهاها عن تعمد السير وسط الطريق واقتحام السبيل ، واعتراض المارة بجسدها كما يفعل العابثون .

يقول الحافظ ابن كثير: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيعلم الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا ، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي ، دخل في هذا النهي ؛ لقوله تعالى : ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ): ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها ، ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق ؛ لما فيه من التبرج " انتهى باختصار.

وهذا النهي عن سير المرأة وسط الطريق ورد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء :استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .رواه أبو داود

الإسلام سؤال وجواب